

رقم المحضر: ١٩

رقم القرار: ١

سنة: ٢٠٢٢

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في: القصر الجمهوري يوم الجمعة الواقع في: ٢٠٢٢/٢/٢٥

الموضوع: الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان.

المستندات: - قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.

- القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء).

- مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٩٦٤/٧/١٠ وتعديلاته
(إنشاء مصلحة كهرباء لبنان).

- قرار مجلس الوزراء رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ (متابعة البحث بموضوع خطة
الكهرباء في جلسة لاحقة).

- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٨٧٢ و تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ و مرفقاته.

قرار المجلس

إطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه،

ويستمع المجلس إلى عرض وزير الطاقة والمياه حول الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع
الكهرباء في لبنان المرفقة بكتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ١٨٧٢ و تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢،

وبعد المداولـة،

صـ

٤

رقم المحضر: ١٩

رقم القرار: ١

تاريخ القرار: ٢٥/٢/٢٠٢٢

قرر المجلس:

أولاً: الموافقة المبدئية على الخطة الوطنية للنهوض المستدام بقطاع الكهرباء في لبنان، والمرفوعة من قبل وزارة الطاقة والمياه على أن يصار إلى الإلتزام بالنقاط التالية:

١. وجوب تطبيق القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢ (تنظيم قطاع الكهرباء) بشكل فوري لاسيما في شأنه المتعلقة بتشكيل الهيئة الناظمة وتسمية أعضائها بالمواصفات المعتمدة وفق المعايير الدولية.

٢. تأليف لجنة وزارية برئاسة وزير العدل وعضوية وزراء الطاقة والمياه، الداخلية والبلديات، التربية والتعليم العالي والثقافة، مهمتها مراجعة قانون تنظيم قطاع الكهرباء (القانون رقم ٤٦٢ تاريخ ٢٠٠٢/٩/٢) وإقتراح ما قد تراه من ملاحظات تستدعي إجراء تعديلات عليه عند الاقتضاء، دون أن يحول ذلك، وبطبيعة الحال، من تطبيق القانون بصيغته الراهنة تتفيداً لما جاء في البند الأول.

٣. رفع التعرفة بعد تحسين التغذية إبتداءً من ٨ إلى ١٠ ساعات يومياً مع مراعاة وضع ذوي الدخل المحدود الذين لا يتجاوز استهلاكم الشهري (٥٠٠) كيلواط، كما ومراعاة وضع القطاعات الإنتاجية المستحقة بحيث يستفيد جميع هؤلاء من تعرفة خاصة. وفي هذا السياق، تلتزم الحكومة تعديل التعرفة بشكل تدريجي وعلى مراحل بالتزامن مع تحسين التغذية بالشروط عينها المشار إليها آنفاً وبما يسمح بتنعيم التكاليف.

٤. وضع خطة لتحسين الجباية لاسيما من خلال استعمال العدادات الذكية.

٩

٤

رقم المحضر: ١٩

رقم القرار: ١

٢٠٢٢/٢/٢٥ تاريخ القرار:

٥. إعداد دفتر الشروط اللازم للإعلان عن مناقصة بحسب الأصول وتهدف إلى تحسين الشبكة وإنتاج الطاقة وفقاً للمخطط التوجيهي بأقل كلفة بعد إجراء مراجعة لهذا المخطط عند الاقتضاء.

ثانياً: تكليف وزير الطاقة والمياه مراجعة الخطة المرفوعة من قبل الوزارة بشكل تبني بوضوح النقاط المذكورة أعلاه، وعرضها مجدداً على مجلس الوزراء.

٤

القاضي محمود مكيه
صهر
أمين عام مجلس الوزراء

يلغى جانب:

- السادة الوزراء
- وزارة المالية
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة كهرباء لبنان
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

٢٠٢٢/٢/٢٥، في بيروت،